محاضرات موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية/ ملحقة السوقر (جامعة ابن خلدون تيارت)

مقياس: القانون الجنائي البيئي

من إعداد الأستاذ: هاني منور.

salahsalahsalah983@yahoo.fr

عنوان المحاضرة: افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

مقدمة: من المعلوم، وكما هو ثابت أن الركن المعنوي هو مناط تحقق المسؤولية الجنائية، والقاعدة أنّه **(لا قيام لجريمة بدون خطأ)**، غير أنَّ لكل قاعدة استثناءات قد تفرضها اعتبارات واقعية كطبيعة الشيء ذاته أو قانونية يخالف بها المشرع القواعد العامة لاعتبارات معينة[1]، ولا يكاد القانون الجنائي البيئي يشذّ في ذلك عن تلك الاعتبارات، على وصف أن الجرائم البيئية إنّما تُعبِّر عن كل وضع، أو فعل سافر ينتهك حرمة طبيعة النظام البيئي أو القواعد القانونية التي تنظمه، والتي تُعَدُّ سَلَفاً من طرف الدولة ذاتها.

هذا و لا شك أنه يعطي خصوصية للقانون الجنائي البيئي في جانبه الموضوعي يقتضي معه البحث في معالجة المظاهر التي تعبر عن ضعف الركن المعنوي خروجا عن القواعد العامة، لا سيما في حالات افتراض الخطأ في مواجهة مرتكبي الجرائم البيئة.

إنّ عملية معالجة الركن المعنوي في الأصل تنطلق ابتداء من البحث في مدى توافر المسلك الآثم – حقيقة لا افتراضا – أي من خلال تحليل الجانب الشخصي والنفسي المرتبط

[1] - محمد سمير، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 48.

بالجاني، حسب ما تتطلبه مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة، ومع ذلك فإن عوامل عدة قد أجبرت في كثير من الحالات معالجة الركن المعنوي للجريمة من منظور تشريعي وقضائي من زاوية موضوعية، تربط الركن المعنوي بالفعل المادي على خلاف الأصل مما ترتب عليه ضعف للقيمة الحقيقة لهذا الاخير[2].

انطلاقا من هذا التصور وجب البحث في ماهية هذا الافتراض(المبحث الاول) والتطرق الى صور هذا الافتراض بمفهومه الموسع في الجرائم البيئية(المبحث الثاني).

أولا: ماهية افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

ليست الجريمة ظاهرة مادية بحته قوامها الفعل وآثاره، ولكنّها كذلك كيان نفسي، ومن ثَمَّ استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ المعبر على أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي تتطلب كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها يحمل اسم (الركن المعنوي للجريمة) [3].

إنّ الجريمة البيئية شأنها في ذلك شأن أغلب الجرائم الأخرى التي يتخذ فيها الركن المعنوي فيها صورة (الخطأ القصدي)[4]، و(الخطأ غير المقصود)[5]، وقد يتخذ صورة ثالثة تعبر عن دمج لصورتي الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود ببعضهما، وهو ما يعبر عنه (بالقصد المتجاوز)[6]، إلا أن هناك اتجاه في القضاء المقارن[7] يقيم المسؤولية الجنائية على جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية دونما اعتبار للجانب المعنوي الذي يربط الفاعل بماديات الجريمة[8]، خروجا عن المبدأ المستقر في المبادئ العامة للقانون الجنائي (بأن لا جريمة بدون خطأ)، فالمشرع قد يخرج عن تلك القواعد المألوفة لإدانة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصليين

---

[2] - أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، مصر، 1988، ص 6.

[3] - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص1.

[4] - الخطأ القصدي هو" اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة، مع علمه بأركانها وعناصرها التي يتطلبها القانون"، أحمد محمد عبد العاطي محمد، مرجع سابق، ص 139.

[5] - هو صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة، أقل في جسامته، يمكن تعريفه على أنه" سلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسؤولية الجزائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل الخطأ في نشاط ارادي يفضي الى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لاحداث هذه النتيجة مع وجوب توقع ذلك، واما لتوافر علمه بإمكان صلاحية نشاطه لاحداث هذه النتيجة"، سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 556، ص 558.

[6] - جرائم تلويث البيئة متعدية القصد يمتد فيها أثر النتيجة الاجرامية إلى نتائج أخرى جسيمة تتجاوز قصد الجاني وتتسم بخطورتها وتفاقم آثارها، ويعبر عنه (ما وراء العمد)، أحمد محمد عبد العاطي، مرجع سابق،ص 162 وما بعدها.

[7]- كذلك بعض الفقه من يصنف جرائم التلوث ضمن الجرائم المادية التي تجعل الركن المعنوي مفترض في الفاعل وتبريرهم في ذلك هو اتساع الاخطار البيئية، وازدياد أضرارها، عبد الرحمان خليفي، أبحاث معاصرة-القانون الجنائي المقارن(نظرة حديثة للسياسة الجنائية)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 291.

[8] - عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة (دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية)، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الامارات، 2013، ص 127.

أو مساهمين دون توافر قصد جنائي، ودون امكانية نفي ذلك الخطأ، مما يغير من خصوصية وطبيعة الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم الى الحد الذي يجعل منه مفترضا[9].

إن افتراض الركن المعنوي استثناء بلا شك من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، وهو استثناء بلا شك يختلف موقف الفقه بشأنه بين مؤيد و رافض، بحيث يجد نطاقه في حوصلة الجرائم التنظيمية التي تستوعب الجرائم الاقتصادية وجرائم حماية البيئة وغيرها، والتي كثيرا ما تتأثر بالسياسات التشريعية للدول[10].

ولقد جاءت هذه النظرية كنتيجة حتمية لبلورة الأساس القانوني أو التسبيب الذي تبنى عليه جرائم المسؤولية المطلقة، كحلقة من سلسلة تتابع النظريات التي حاولت سد ثغرة عدم تطلب الركن المعنوي في جرائم المسؤولية المطلقة، كنظرية المخاطر ثم نظرية الاهمال الخاص وصولا الى فكرة الخطأ المفترض[11].

على هذا الأساس وجب التطرق الى مجمل الفلسفة القانونية لفكرة افتراض الركن المعنوي في الجرائم المادية، لا سيما الجرائم البيئية منها **(أ)** والحديث عن العناصر القانونية التي تحكم هذا الافتراض للركن المعنوي في الجريمة البيئية **(ب).**

أ: الفلسفة القانونية لتطور فكرة افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية

لا شك أن عدم اشتراط الخطأ بمفهومه الواسع (الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود) لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، والاكتفاء بعناصر الركن المادي لإلقاء اللوم على الجاني و اخضاعه للجزاء الجنائي يجعل من طبيعة هذه الجرائم **جرائم مادية بحتة** تتسم بخصوصية في القانون الجنائي قائمة على أساس الافتراض في جانبها المعنوي، مما يتحتم معها لزوما البحث في النظريات التي تستبعد الركن المعنوي في الاجرام البيئي(1) والنظريات القائلة بضرورة توافر الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم (2).

1: النظريات التي تستبعد الركن المعنوي في الاجرام البيئي

القاعدة الاساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قيام المسؤولية الجنائية على أساس توافر الركن المعنوي، إعمالا لمبدأ (لا جريمة بدون خطأ).

أما **الاستثناء** فهو التحلل من تطلب الركن المعنوي[12] في بعض الجرائم، حسب ما تناولته بعض الفلسفات القانونية في هذا المجال كنظرية المخاطر ونظرية المسؤولية الموضوعية.

- ✓ **نظرية المخاطر:** الواقع أن أساس نظرية المخاطر يعود الى الحلول التي ساقها القانون المدني بشأن المسؤولية المدنية في حالات معينة وبشروط محددة، فالجاني في هذه الحالة

---

[9]- أسيه سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر(بحث مقدم الى مجلس القضاء لاقليم كوردستان)، وزارة العدل، العراق، 2015، ص 3.

[10] - عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية ألجنائية (دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والانجلو امريكي)، دار النهضة العربية ، مصر، 1988، ص 13 وما بعدها، ص 57.

[11] - جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005،ص 279.

[12] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 21 وما بعدها.

يُقبل على السلوك المحظور استهتارا بالمصلحة العامة في سبيل تحقيق أغراض شخصية، فيقع بذلك عن تقصير في تحقيق النتيجة الخطرة التي كان بإمكانه تجنبها لأنه كان يحتمل وقوعها، وهذا بطبيعته تعبير عن نوع من قبول مخاطر النشاط[13].

والغالب في مجال الحماية الجنائية أن المشرع لا يتوسع في جرائم الخطر، عكس ما هو عليه الحال في القانون الجنائي البيئي، وذلك بسبب تراخي وقوع النتيجة او الضرر في مثل هذا النوع من الجرائم الى مدة طويلة قد تصل الى سنوات، كما أن النتيجة بامكانها أن تظهر في مكان وزمان غير الذي تحدد بهما السلوك الاجرامي، أي يقع النشاط في مكان وفي زمن ما وتتحقق النتيجة في مكان وزمان آخر، مما يستحيل معه اثبات الركن المعنوي في كثير من الاحيان للقول بقيام الجريمة البيئية، مما يدفع بالقاضي الجنائي الى الاكتفاء بالركن المادي مقرونا بالركن الشرعي دونما اعتبار للعنصر المعنوي[14].

والدافع لقبول مثل هذا النوع من المسؤولية بدون خطأ هو الاهتمام بإلزام الافراد الذين يقومون بنشاطات ترافقها مخاطر الاضرار بالمصالح العامة والمصالح الخاصة داخل المجتمع أن يلتزموا بأكبر قدر من الحذر والحيطة والتبصر، وذلك بجعل العقوبة أمرا حتميا في مواجهة كل انتهاك للقواعد القانونية المنظمة لتلك النشاطات[15].

✓ **نظرية المسؤولية الموضوعية**

هي مسؤولية قائمة على مجرد علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الفاعل والنتيجة الاجرامية التي تحققت دون البحث في قيام الصلة النفسية بين الفاعل والفعل الذي يمكن أن يأخذ صورة الخطأ القصدي أو الخطأ غير القصدي[16].

ولهذا فإن فكرة الركن المعنوي وفقا لنظريات المسؤولية الجنائية لا يكون مفهوما إلا في نطاق الجرائم التقليدية، وجرائم الخطأ غير القصدي[17]، فلا محل لاعتبار الركن المعنوي في مجال (التجريم القانوني الصرف) الذي يغلب عليه الطابع المادي وفق فلسفة هذا الاتجاه[18]، فهي جرائم ضرر يتطلب المشرع في ركنها المادي الاضرار الفعلي بالحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، كمثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة[19] 100 من قانون رقم 03-

---

[13] - عبد العظيم مرسي وزير، المرجع نفسه، ص 98 وما بعدها.

[14] - أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة (دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 2017، ص 116 وما بعدها.

[15] - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الاولى، سورية، 2001، ص 179.

[16] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 101.

[17] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 102.

[18] - محمود داوود يعقوب، مرجع نفسه، ص 182.

[19] - المادة 100 " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة الف (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى الى تقليص استعمال مناطق السباحة..."، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20جمادي الاولى عام 1424 الموافق 20 يوليو سنة 2003.

10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، لكن عيب هذه النظرية أنها لا تتسع لاحتواء جميع الجرائم البيئية التي ترتكب أحيانا عن طريق العمد أو ما يجاوزه.

2: النظريات التي تتطلب الركن المعنوي في الاجرام البيئي

اتجه جانب آخر من الفقه بخصوص الجرائم المادية، لا سيما في الجرائم البيئية الى الاحتفاظ بمبدأ الخطأ، مع اضفاء بعض المرونة عليه، بحيث حاول تحديد النطاق الجائز الخروج عليه لما هو جاري الحال عليه في الاصول العامة للقانون الجنائي المستوجب اجتماع العناصر المادية والمعنوية للجريمة للقول بتوفر مسؤولية الجاني[20]، بحيث سنحاول ابراز بعض ذلك من خلال التطرق الى نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة، والكلام عن نظرية اندماج الركن المعنوي في النشاط المادي، تمهيدا لعرض نظرية الخطأ الركن المعنوي المفترض.

✓ **نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة**

تجاذبت هذه النظرية عدت تصورات، ابتدأت بالبحث في أساس التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية(1) وصولا الى تبني فكرة الأخذ بالخطأ اليسير أو الجهل بالقانون في الجريمة البيئية على اعتبارها صورة من صور الجرائم المادية(2) وصولا الى فكرة قبول المخاطر(3).

1: نظرية التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الركن المعنوي عنصر لازم في لكافة الجرائم المرتكبة عن قصد أو عن طريق الخطأ غير المقصود، على أن الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح التي من طبيعتها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي فيها، وطبيعة الخطأ في هذا النوع الاخير من الجرائم هو خطأ مخالفة القانون[21].

ويظهر الخطأ التنظيمي أساسا في جرائم الإهمال أو جرائم المسؤولية المطلقة التي تختلف عن المسؤولية الجنائية العادية من حيث درجة الخطأ المطلوب في كل منهما، إذ أن جرائم المسؤولية المطلقة أو ما أصطلح عليه بجرائم المسؤولية الموضوعية تقوم على اهمال من نوع خاص يتسم بطابع الشدة أي إهمال العناية الواجبة بمعيارها المرتفع، أو التقصير في موجب الرقابة والعناية[22].

2: نظرية الخطأ اليسير(الجهل بالقانون)

أساس هذه النظرية التفرقة بين طبيعة الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في الجريمة المرتكبة، إلى درجة اعتبار بأن الخطأ في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح له ما يميزه عن جرائم الجنايات، سواء ردت هذه الطبيعة الخاصة للركن المعنوي الى درجات تفاوت الخطأ المعبر عن العناصر المعنوية، أو الى محل الخطأ ذاته، وهو رأي يفتقر الى الصواب، كون أن أصحاب هذه النظرية يرون أن هذا النوع من الخطأ يسبق ارتكاب الفعل المادي المتمثل

---

[20] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 108.

[21] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 110.

[22] - جرجس يوسف طعمة، مرجع سابق، ص 281.

في اهمال المخالف في معرفة حدود ما له وما عليه، وكأن الرابطة النفسية تقوم خارج العناصر الموضوعية[23].

3: نظرية خطأ قبول المخاطر

ويرى هذا الاتجاه أن الجاني يقبل النتيجة المجرمة فقط كنتيجة موازية لما يريد، وقبوله هذا يعد نوع من قبول المخاطر[24]، إلا أن النتيجة في الجرائم الماسة بالنظام البيئي تشمل كل ما ينجم من ضرر أو خطر حال أو آجل[25]، مما يقود الى القول بأن الأخذ بفكرة قبول المخاطر ليست مؤكدة بدليل أنه لا ينبغي التسوية بين صورتي القصد الاحتمالي والخطأ بتبصر في نطاق هذا النوع من الاجرام[26].

✓ **نظرية اندماج الخطأ بالركن المادي**

تقوم هذه النظرية على اساس أن الخطأ قائم وموجود في الجرائم المادية، لكنه مستتر ومندمج في السلوك الاجرامي المحظور قانونا، إذ أن الغاية المرجوة من المشرع غالبا في تجريم المخالفات هو حماية نظام المجتمع وتحقيق أمنه، بحيث يكون مجرد ارتكاب السلوك أو الفعل المادي إثباتا لقيام الركن المعنوي ما لم يثبت نفيه بالقوة القاهرة، فالخطأ إذن يخالط الفعل حسب أنصار هذه النظرية[27]، فالخطأ يذوب في الفعل المكون للجريمة ذاته، بحيث يصبح من المتعذر الفصل بينهما لان الجريمة في هذه الحالة مادية تتكون من فعل خاطئ يعد في ذاته دليلا على نقص في الاحتياط، والقول بعدم مراعاة نصوص القانون يعد في ذاته خطأ[28].

✓ **نظرية الخطأ المفترض:** ندرسها في محاضرة مستقلة

من تأليف الأستاذ هاني منور

---

[23] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص 113.

[24] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 113 .

[25] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 314.

[26] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 114.

[27] - عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص 115 وما بعدها.

[28] - أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 346 وما بعدها.